



مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة تصدر سنوياً

العدد الرابع والعشرون

1375 هـ وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2007 م سيج

تصدر عن
كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس - الجامعة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الأصمعي

د. خليفة محمد بدري
جامعة الفاتح

كلمة «أمة» أنشئ كلمة «عبد» حيث إنّ الأخيرة لا مؤنّث لها من لفظها -
على المشهور⁽¹⁾.

ونعرض لتلك الكلمة من كلا جانبيها اللفظ والمعنى بما يقتضيه المقام من
اختصار.

أولاً: جانب اللفظ، أصل مادتها حروف ثلاثة: الهمزة والميم والواو؛
حذفت واوها وعوّضت عنها تاء التأنيث⁽²⁾ وقد وردت مرتين في القرآن الكريم،

(1) انظر كتاب تهذيب الألفاظ، لابن السكيت، بعناية لويس شخبو (المطبعة الكاثوليكية بيروت 1895 ص 477).

(2) من مسلمات علم الصّرف أن أغلب كلمات العربية ثلاثية الأصول، لا تقلّ عن ذلك، واصطلح على تسمية الحرف الأول بفاء الكلمة، والحرف الثاني بعين الكلمة، والحرف الثالث بلام الكلمة، واتخذوا من ذلك ما يعرف بالميزان الصرفيّ لضبط ما يعرض لبنية الكلمة من تغيير، وفلما انتهى اسم بالواو فإن كان تُصْرَفُ فيه باحذف أو بالقلب أو ما إلى ذلك مما هو مفصّل في كتب علم الصرف.

أولاهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾ (3).

وثانيهما: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (4).

وأصل أمة عند سيبويه أُمّة على وزن فَعَلَة، ونظيرها من الصحيح أكمة، دليله أنّها جمعت آم بوزن أفعل كما جمعت أكمة عليّاكم⁽⁵⁾، وهي الرابية.

ولم نلحق بجمع المذكر فلم يقولوا فيها: إمون كما قالوا في نحو: سنة: سنون، لاستتغنائهم بآم عن ذلك⁽⁶⁾.

ثانياً: جانب المعنى، قال صاحب العين: الأمة خلاف الحرّة وهي المرأة ذات العبودية والعبودية، وقد أقرّت بالأُمّة وتقول أُميت أمة، أي: اتخذت أمة، وتأمّيت واستأمت كذلك، قال رؤبة بن العجاج: (رجز)

ما الناس إلّا كَثَمَام التَّم
يرضون بالتَّعبيد والتَّأَمّي
لنا إذا ما خندق المسمّي⁽⁷⁾

قال التبريزي «... يقول الناس لنا كالثمام لا يمتنع علينا ما نريده منهم

(3) سورة البقرة، الآية: 221.

(4) سورة النور، الآية 32.

(5) انظر كتاب سيبويه، طبعة بولاق ط2، ص191، ونصه «وقالوا: أمة وآم وإماء، فهي بمنزلة أكمة وآكم وإكما، وإنما جعلناها فَعَلَة، لأنّا قد رأيناهم كَسَرُوا فَعَلَة على أفعلٍ ممّا يحذف منه شيء، ولم نرهم كَسَرُوا فَعَلَة ممّا لم يحذف منه شيء على أفعلٍ...».

(6) المصدر نفسه والصفحة ذاتها.

(7) كتاب العين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ، صفحة 37 وتكملة أبيات رواية من المصدر الآتي.

ولا يقدرّون على دفعنا عما نحاول منه، يرضون، أن يكونوا لنا عبيد وإماء إذا ما انتسبنا إلى خندق»⁽⁸⁾.

ولا مناص من تناول معنى مادة عبد، لأجل الإحاطة بمعنى أمة، إذ تقرر أنه مذكر لا مؤنث له من لفظه، بل من معناه وهو الأمة⁽⁹⁾.

جاء في العين أنّه يطلق العبدُ على الإنسان حراً كان أو رقيقاً ويقال: خدّم العبد مولاه، ولا يقال عبده، إذ العبادة خاصّة بالله تعالى. واستعبد فلان فلاناً، أي اتخذه عبداً⁽¹⁰⁾.

وقالوا رق عبد الشهوة أول من عبد الرّق⁽¹¹⁾

وجدير بالذكر أن كلمة «أمة» تناولتها دائرة المعارفة الإسلامية تعقبها الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله بقوله: «جاء في دائرة المعارف الإسلامية عن كلمة أمة إنّها دخلت لغة العرب في زمن متقدم بعض الشيء ثم قال - أي مؤلف المادة - ومهما يكن من شيء فإنّ محمداً أخذ هذه الكلمة واستعملها وصارت منذ ذلك الحين لفظاً إسلامياً أصيلاً»، وأبان الشيخ شاکراً أنّها دعوة عريضة دأب عليها المستشرقون كلما ألفوا كلمة عربية تقابلها كلمة من أخرى بمعناها وتوافقها في حرفين أو أكثر ولو بتقارب مخارج الحروف أو الشيء قليل أو كثير من التصحيف، ادّعوا أنّها دخلية على العربية وأنّ العربية إنّما استعارتها من العبريّة

(8) هامش رقم 3، ص 477، من كتاب تهذيب الألفاظ، لابن السكّيب وحذف اسم ليلي القضاة، أطلق عليها حين قال لزوجها إلياس بن مضر «ما زلت أخندق في أثركم» أي أهول، فقال لها: خندق، فصار لها اسماً. انظر في هذا كتاب العين، ص 270.

(9) قال صاحب العين في مادة عبد: «... ولم اسمعهم يشتقون منه فعلاً ولو اشتق لقليل: عبد، أي صار عبداً ولكنه أميت منه الفعل» ص 592.

(10) المصدر السابق والصفحة ذاتها، وانظر مفردات الراغب الاصفهاني، غ. نديم مرعشلي (دار الكتاب العربي 1392/1972 ص 330 - 331).

(11) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، غ. عبد السلام التونسي (طبعة جمعية الدعوة الإسلامية) ج1، ص 631.

أو الآرامية، ثم فُتد تلك الشبهة⁽¹²⁾، وتتمة لما هدف إليه أقول، إن كلمة أمة وجموعها كانت متداولة منذ العصر الجاهلي ولو قد جمعت شواهدا لكان منها مجلداً أو أكثر، يكفي لتقرير هذه الحقيقة بضعة منها - قال أوس بن حجر (كامل)

أبني لبيني لست معترفاً ليكون ألام منكم أحد
أبني لبيني إن أمكم أمة وإن أباكم عبد⁽¹³⁾
- وقال طرفة بن العبد، (طويل)

فطل الإمام يملك حوارها ويسعى علينا السديف المرهد⁽¹⁴⁾
يقول: إنه نحر ناقة سمينة كانت لقحة شوق الإمام جنيته ووزعن عليهم
أطيب لحمها وهو لحم سنامها.

- وقال الحارث بن حلزة الشكري: (خفيف)
ثم مللنا على تميم فأحرمننا وفينا نبات مر إماء⁽¹⁵⁾
يقول: إنهم كفوا عن القتال بدخولهم في الأشهر الحرم وكانوا قد
اتخذوا نبات مر سبايا قبل ذلك.

- وقال القتال الكلابي: (بسيط)

(12) كتاب جمهرة مقالات أحمد محمد شاكر، جمع وإعداد وعناية عبد الرحمن بن عبد العزيز القعل، ط1، ج1 (دار الرياض بالقاهرة 1426هـ/2005م) ص757 وقد أحال إلى موضع المادة في دائرة المعارف، وهو: ج2، ص632.
(13) انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ب د).
(14) من معلقته، ومطلعها:

لخولة اطلال ببرقة ثممد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد
انظر شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، غ. عبد السلام هارون (سلسلة ذهائر العرب رقم 35) ط2 (دار المعارف بمصر 1969) ص222.
(15) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري، ص472.

أما الإمام فلا يدعونني ولدا إذا ترامى بنو الأموات بالعار
يا قاتل الله صبياننا تجي بهم أم الهنيبر من زندي لها وار
قال التبريزي: «يقول إنه ليس بهجين ولدته أمة، يقول أنا ابن عربيتين، فإذا
تساب أولاد الإمام بأمهاتهم لم يذكروني لأنه لم تلدني أمة»⁽¹⁶⁾.

وقد ذكرنا آنفاً أنها جمعت على أم، وشاهده قول السليك: (بسيط).
يا صاحبي الا لحي بالوادي إلا عبيد وآم بين أذواد⁽¹⁷⁾
وينبغي لي أنه أنه، بما كان للإسلام من دور في القضاء على الرق، فقد
جاء في القرن السابع الميلادي والرق قوام حياة العالم الاجتماعية والاقتصادية،
وهو متفش بين العرب فبادر قبل أن تقوم على دولة بالدعوة إلى تحرير الرقيق
قال تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعُقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ (12) فَكَ رَقَبَةٍ﴾⁽¹⁸⁾

وحين قامت دولته كان أعداؤه إذا أسروا بعض المسلمين استرقوهم
فاقتضى مبدأ المعاملة بالمثل أن يسترق المسلمون من يأسرونه من أعدائهم مع
فارق كبير جداً في أسلوب التعامل وليس من المبالغة في شيء القول بأنه «لم
تفعل شريعة ولا نظام ولا قانون ما فعله الإسلام في رد الاعتبار الإنساني
والاجتماعي إلى الرقيق»⁽¹⁹⁾.

حرص على انتزاع فكرة الاستعلاء والتجبر من نفوس مالكي الرقيق من
أتباعه وحضهم على مجالستهم ومؤاكلتهم وإيمانهم إذا كلفوا ما لا طاقة لهم به
ومراعاة شعورهم والإنه القول لهم وحط عن الرقيق نصف العقوبة المقررة على

(16) كتاب التهذيب لابن السكيت، ص 477.

(17) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أما) وكان ينبغي أن توضع في مادة (أم و).

(18) سورة البلد، الآيات: 11 - 13.

(19) مادة «الرق» في الموسوعة العربية العالمية ط2، ج 11 دار الرياض ص 257 - 292 1419هـ/
1999م.

الأحرار، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁽²⁰⁾.

ويتخلص منهج الإسلام في علاجه لقضية الرقيق في خطوات ثلاث:
أولها، حصر مصادر الرّق في أضيق نطاق مقصورة على أسر الأعداء
الكافرين المحاربين وسبهم؛ معاملة لهم بالمثل.

ثانيها: فرض أنماط من العلاقات الإنسانية المهذبة وإعطاؤهم حقوقاً لم
تكن لهم من قبل أساسها المساواة في الإنسانية وأنه لا فضل لأحد على آخر إلا
بالتقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²¹⁾.

الثالثة: فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها بالعتق في الكفارات أو
على سبيل القرية «ولعل من أروع ما وصل إليه حال الرقيق في الإسلام ما ذكر
من أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يتبادل ركوب الناقة بالتساوي بينه وبين عبده
أثناء سفره من المدينة إلى بيت المقدس ليعقد مع صاحبها معاهدة الصلح، فلما
وصل كان العيد هو الرّاكب، وأمير المؤمنين هو الماشي، فخنشي أبو عبيدة -
قائد الجيش في الشام - أن يحتقر المستقبلون أمير المؤمنين عمر، فكشف له عمّا
في نفسه ممّا يأيف منه أهل البلاد، ورغب إبيه أن ينزل العبد ليجرّ الناقة وهو
راكبٌ عليها، فأبى الخليفة هذا، وقال: «ليت غيرك قالها يا أبا عبيدة نحن قوم
أغرنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزّة في غيره أذلنا الله».

وعمر بن الخطاب هو الذي قال لعامله على مصر، عمر بن العاص: متى
استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!⁽²²⁾

(20) سورة النساء، الآية: 25.

(21) سورة الحجرات، الآية: 13.

(22) مادة «الرّق» في الموسوعة العربية العالمية، ص 260. وانظر أيضاً مادة «ملك اليمين» من المرجع
نفسه، ج 24، من ص 118 - 120.

هذا ومعتمد هذه الفقرة الموسوعة المذكورة، فما ليس ليس بالنص هو بالتصرّف.